مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م34 ع3، ص ص: 69-87 (صفر 1443/ أكتوبر 2021)
DOI:10.4197/Islec.34-3.4

ملاحظات في جودة بحوث الاقتصاد الإسلامي

عبدالجبار حمد عبيد السبهاني

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك - الأردن

المستخلص: المشكلة العملية التي استوقفت أنظار المهتمين في حقل الاقتصاد الإسلامي هي تراجع جودة البحوث العلمية في حقل التخصص رغم الزيادة الكمية في أعدادها، وهي مشكلة ولا شك، على قدر من الأهمية وتستلزم جهدًا واعيًا حثيثًا لوقفها ولتغيير اتجاهها. والإشكالية العلمية لهذه الورقة هي التحقيق في الطريحة المتقدمة، ومناقشة أسبابها عبر جملة من الملاحظات التي تقدم تفسيرات جزئية توزعت على مقومات البحث العلمي: الباحث ومنهج البحث وموضوعه. وقد كونت هذه الملاحظات بتضافرها الفرضية الأساسية لهذه الورقة، التي خلصت إلى أن الوعي بهذه الملاحظات والأخذ بمقتضاها يؤسس لتعزيز جودة البحث العلمي في حقل التخصص ويرتقي بسويته.

الكلمات الدَّالة: جودة البحوث العلمية، بحوث الاقتصاد الإسلامي، منهج البحث العلمي.

تصنيف JEL: B59, I23, Z12

تصنيف KAUJIE: G63, V11, W

مقدمة

جودة البحوث تعني خلوها من العيوب والنواقص واستكمالها لما يلزم فيها من إتقان وإحسان. والبحث العلمي هو استعلام متثبت واستقصاء منظم في موضوع معين يلتزم الباحث دراسته وفق المناهج العلمية المرعية بهدف الفهم الذاتي أولاً، وتقويم المعرفة المتاحة ثانيًا، وفي تحصيل معرفة جديدة؛ والاستدلال على صحتها ثالثًا، وإيضاح كل ذلك وبرهنته للغير رابعًا.

ومقومات البحث العلمي إجمالاً هي: الباحث، ومنهج البحث، وموضوعه. أما الاقتصاد الإسلامي فهو حقل من حقول المعرفة يتداخل فيه تخصصان رئيسان هما: الاقتصاد والفقه.

أما الاقتصاد؛ فعلم يعنى بدراسة نشاط الإنسان الهادف إلى إشباع حاجاته بشكل مباشر عبر الاستهلاك أو بشكل غير مباشر عن طريق الإنتاج والتوزيع والتبادل، وما ينشأ عن هذا النشاط من ظواهر (مثل البطالة والتضخم) وعلاقات (مثل الملكية والعقود). وحين يقترن هذا الاقتصاد بالإسلام ورؤيته في تسيير حياة البشر معياريًا وفق منهجه نكون إزاء الاقتصاد الإسلامي.

أما الفقه فهو في أضيق معانيه؛ علم يعنى بمعرفة أحكام الشارع العملية (اقتضاءً وتخييرًا ووضعًا) في تصرفات (أقوال وأفعال ومعاملات) المكلفين المستمدة من أدلتها التفصيلية.

ويطلق الفقه أيضًا ويراد به الأحكام ذاتها (الزرقا، ٢٠٠٤، ١: ٦٥- ٦٦). وقد استلزم بيان حكم الشرع في المعاملات والعقود المالية المعاصرة للأفراد والمؤسسات بعثًا جديدًا لفقه المعاملات، وبعثًا جديدًا لرسالته. هذا وقد اتضحت معالم الاقتصاد الإسلامي كتخصص علمي مستقل في الثلث الأخير من القرن الماضي مرتكزًا على قاعدتيه: علم الاقتصاد وعلم الفقه.

وقد بدت البحوث العلمية المنشورة ابتداء في حقل التخصص الوليد للمهتمين على درجة مرضية، لكنها على الأقل في تقدير البعض، لم تستمر كذلك؛ إذ شخَّص منتدى النقاش في هذا العدد، تراجع جودة البحوث العلمية في الاقتصاد الإسلامي، رغم الزيادة الكمية في أعدادها مشكلةً عمليةً واقعية، وهي مشكلة ولا شك على قدر من الأهمية وتستلزم جهدًا واعيًا وحثيثًا لوقفها ولتغيير اتجاهها.

أما الإشكالية العلمية لهذا البحث فهي التثبت من الظاهرة تلك؛ والوقوف على أسبابها، والسعي لمعرفة الفجوة بين ما كان عليه حال البحوث العلمية في التخصص وما آلت إليه من جهة، وبين واقعها الراهن وما يؤمل فيها من جهة ثانية.

إن التحقيق في الطريحة المتقدمة قد تم عبر جملة من الملاحظات التي قدمت تفسيرات جزئية توزعت على مقومات البحث العلمي: الباحث والمنهج والموضوع، وكونت بتضافرها فرضية البحث الأساسية. وباستكمال مناقشتها خلصت الورقة إلى أن الوعي بهذه الملاحظات والأخذ بمقتضاها يؤسس لتعزيز جودة البحث العلمي في حقل التخصص ويرتقي بسويته. وينبغي أن يكون واضحًا أن ما ورد في هذه الورقة هو محاولة اجتهادية لتأطير قناعات حكمية وملاحظات تجريبية، وقد تكون في سويتها تمثيلاً حيًا لطريحة الندوة وشاهدًا لها!!.

(١) أسباب امتياز بحوث المرحلة الابتدائية

يسود الاعتقاد عند جل المراقبين بأن البحوث التي كتبت في بواكير استقلال تخصص الاقتصاد الإسلامي كانت على درجة من الجودة لا تتاح لكثير من البحوث المعاصرة اليوم، وفي سياق تعليل هذه الظاهرة يمكننا أن نسوق الملاحظات التالية:

١-١: الرسالية: لعل من أسباب جودة البحوث العلمية في حقل التخصص في تلك المرحلة أن تلك البحوث تولاها جيل من الباحثين كان جُلُّهم من الرساليين المؤمنين بالتخصص، الساعين إلى إثبات وجوده وتحديد هويته عبر توظيف تحصيلهم العلمي في تخصصاتهم الأصلية لهذا المقصد. ولا ينفي هذا أن البعض من هؤلاء الباحثين قد وظفت اهتماماتهم البحثية في تخصص الاقتصاد الإسلامي من قبل أقطاب الصراع الأيديولوجي لتحصين مجتمعاتهم من نفوذ أيديولوجيات وفلسفات اقتصادية منافسة، كما لا ينفي أن كتابات البعض منهم كانت تنطوي على تحيزات معرفية واضحة.

١-٢: السجال الأَيديولوجي بين المذاهب والنظم الاقتصادية الذي عزز تجويد الأداء البحثي لجهة الانتصار للمذهب والاحتجاج له، ولجهة ما يفرزه الجدل بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي من أطاريح ومشكلات نظرية بصدد أهداف المجتمع الاقتصادية ووظائف النظم الاقتصادية وكفاءتها.

وقد بادر الباحثون الرساليون إلى توظيف معطيات التدافع المذهبي والجدل الفكري لإبراز تفوق المذهب الاقتصادي الإسلامي وتفوق النظام الذي يترجم هذا المذهب من عدة زوايا منها: الدراسة التقديرية المقارنة مع الفكر الاقتصادي المباين من جهة، وباستحضار صور تطبيقاته المشرقة في مراحل مختلفة من تاريخ المجتمعات الإسلامية من جهة ثانية، وعبر الدراسة الاستشرافية لما تتركه المعطيات المذهبية من آثار احتمالية في واقع الحياة الاقتصادية من جهة ثالثة.

١-٣: الجدة: ومما أسهم في إبراز أصالة البحوث وجودتها أن موضوعات الاقتصاد الإسلامي كانت في غالبها بكرًا لم تستوف حصيدها أقلام الباحثين على نحو ما يجده باحث اليوم؛ فأنى وجه قلمه وجد صعوبة في إحراز صيد مذهبي جديد يعرضه على شركائه في التخصص، فانحازت البحوث إلى موضوعات تطبيقية، وهذه الموضوعات على أهميتها ليس لها ألق البحوث المذهبية والتأصيل النظري.

١-٤: المراس: قد يكون من أسباب جودة بحوث المرحلة الأولى أن من تولى أمرها أناس هم باحثون بالأصل وبمراتب ومواقع أكاديمية متقدمة، وبذلك يكونوا قد مارسوا البحث العلمي وتمرنوا عليه من قبل، وعندما تحولوا للبحث في موضوعات الاقتصاد الإسلامي استغلوا ما توافر لهم من أفق واسع، ومنهجية ناضجة في دراساتهم ولم يبتدئوا تمريناتهم البحثية في مجال التخصص على نحو ما يعم اليوم.

(٢) في الباحث وبعض ما يلزم له

لعل من أهم ما يلزم في الباحث لجودة بحوثه العلمية في تخصص الاقتصاد الإسلامي هو الآتي:

٢-١: سعة الأفق: إن التخصصية الضيقة في مجال العلوم الاجتماعية وفي مقدمتها الاقتصاد الإسلامي أمية بغيضة يلازمها ضيق في الأفق وغبش في الرؤية، ولا سبيل إلى الموسوعية وسعة الأفق إلا بالقراءة والاطلاع، ولا شيء يوسع الأفق كقراءة الفكر الاقتصادي والتاريخ الاقتصادي والتاريخ عامة.

وإذا أردنا أن نستعير من حقل التخصص نقول: لا أفكار نامية بلا بنى ارتكازية: أفق ومنهج. وقد يظن بعض الباحثين أن كل ما يقرأه أو يقمشه ينبغي أن يظهر في سطور البحوث التي يكتبها، وهو أمر لا يسلم؛ لقد قضى كينز خمس سنوات أو ست سنوات يبحث في نميّات الحضارات الشرقية: نقودها وموازينها فيما سماه جنونه البابلي (What is money, 2000, 16) ولم يظهر شيء من ذلك على نحو مباشر في كتاباته، لكن سعة الأفق لا شك تنعكس في جدية الأعمال العلمية وجودتها وأصالتها.

٢-٢: كمال التأسيس: إن بناء الاقتصاد الإسلامي يقوم على ركيزتين رئيستين: الاقتصاد والفقه، والعلم بهما أول ما يلزم لهذا التخصص وردم فجوة التأسيس أمر لازم، لكن الملاحظ أن بعض الباحثين المنحدرين من أحدهما يستغني بخلفيته الاقتصادية أو الفقهية ويريد أن يكتب في موضوعات تستلزمهما معًا!!. المشكلة إذًا في وجوب توحيد قاعدة البناء وجسر الفجوة بين التخصصين، وهذا ما قد يفلح فيه الباحث العصامي بجهوده الفردية، لكن ذلك ما لا يتحصل للكثيرين مما يستلزم تدخلاً مؤسسيًا.

والحق أننا في لجان الدراسات العليا كنا ننظر في المساقات التي درسها كل طالب يلتحق بالبرنامج ونجتهد في ردم الفجوة في تأسيسه النظري عن طريق المساقات الاستدراكية؛ فالطالب المتخرج في أقسام الفقه تُكثَّف له مساقات استدراكية في الاقتصاد والعلوم المالية، والمتخرج في أقسام الاقتصاد والتخصصات القريبة منه تكثف له مساقات استدراكية في الفقه والعلوم الشرعية؛ في حين يلزم لخريجي التخصصات الأبعد مساقات استدراكية في الاقتصاد وفي الفقه معًا.

والمشكلة أن اللوائح قد تتدخل فتحدد عدد المساقات الاستدراكية التي يحمَّل بها الطالب والتي تلزم لتسوية قاعدته المعرفية، ويسند ذلك ميل واضح من قبل الطلبة للتخفف منها، الأمر الذي ينعكس ولابد على نتاج الباحث في رسالته أو أطروحته وفي بحوثه تاليًا. وقد يجد الباحث المتخرج من أقسام الاقتصاد الإسلامي نفسه في مأمن مما ورد في الملاحظة أعلاه، وقد يكون ذلك صحيحًا لو لم تكن أقسام الاقتصاد الإسلامي في بعض الجامعات نسخة ثانية من أقسام الاقتصاد أو من أقسام الفقه والثانية أظهر.

٢-٣: منطقة الظل: وثمة أمر لا يخطئه المهتم، وهو أن تخصص الاقتصاد الإسلامي عالميًا قد يكون لبعض الطلبة ولبعض الباحثين منطقة ظل تتيح لهم ما لا تتيحه تخصصاتهم الأصلية التي تخرجوا فيها؛ فيجد فيها البعض ما يعده استرواحًا من صرامة التخصص الأم: الفقه أو الاقتصاد. وبعض الباحثين يلتحق ببرامج الاقتصاد الإسلامي لا عن اختيار منه؛ إنما لأنه لم يجد فرصة للالتحاق ببرامج يرغبها فيكون كالمستكره على ما لابد له منه. ومما تتطلبه جودة البحوث روح طموحة تصر على هضم التخصصين: الاقتصاد والفقه لتبدع فيما يبنى على قواعدهما.

٢-٤: تأثير سوق العمل: وقد يكون ما يدفع إلى منطقة الظل المشار إليها أعلاه هو الرغبة في الحصول على وظيفة، وليس ذلك بذاته ما يقدح؛ إنما الذي يقدح هو السعي إلى الوظيفة دون الرغبة في استكمال الاستعداد والتأهيل على نحو كافٍ يعين على النهوض بأمانتها شرعيًا ومدنيًا، ولا شك أن هذا الواقع سينعكس في سوية النتاج العلمي والأداء البحثي أو الرقابي أو الإفتائي لصاحبه.

٢-٥: سعة اللغة: اللغة وعاء الفكر وأداته، وكلما امتلك الباحث ناصية اللغة كان أقدر على الفهم من الغير، وأقدر على تفهيمه أيضًا. ومع تعدد وسائل البيان المعروفة في الدراسات الاقتصادية عمومًا، إلا أن كل ذلك لا يغني عن اللغة المبينة، كتبت (جوان روبنسون) في مقدمتها

المنهجية لكتابها في المنافسة غير التامة: "إنه لمهم في كل مرحلة من مراحل التحليل أن تعاد ترجمة اللغة التكنيكية في تعابير من الكلام (اللفظي) الدارج كي لا نضيع المضامين النظرية في آلية التحليل" (Robinson, 1950, 23).

إن الاهتمام باللغة لا ينبغي أن يقتصر على سلامة البحث إملاءً وإعرابًا، وليس المطلوب فيها من الباحث تكلف صناعة البديع، إنما يطلب حضور روح اللغة وسعتها؛ مجازها وتوريتها وكنايتها؛ فكل ذلك مما يسهل على الباحث دقة الفهم من الغير؛ عند تحصيل المعلومة ودقة في تفهيمها وبرهنتها والاحتجاج لها. ومما يؤسف له ألا تتحقق مثل هذه القناعة بأهمية اللغة ليس عند بعض الباحثين فقط، إنما عند بعض المقيمين والمحررين، فلا يرتضوا من الباحث إلا لغة جدباء لا روح فيها، وربما تحول تحكيمهم إلى تحكم في الباحث؛ منطقه وأسلوبه ولغته؛ إن القرءان الكريم وهو كلام الله الفصل يشهد أن جدية التبيين ودقته لا تعني إهدار وجوه البيان المختلفة والزهد بأسرارها.

٢-٦: الأمانة والموضوعية: إن الإيمان بمدرسة الاقتصاد الإسلامي والولاء لها لا يعني التخلي عن الموضوعية والانجرار في نسبية الانتماء؛ فالكشف عن الحقيقة والتجرد للشهادة ومعرفة الحكمة لأهلها والبحث عنها؛ كل ذلك من أخلاقيات الباحث الموفق المجيد، وكل ذلك لا يعني الذوبان في الغير أو التحرج من جرأة المنطق النقدي عند دراسة نتاجاته وأطاريحه: من الأفكار والمواقف والفتاوى والسياسات، وهنا ينبغي أن يدرك الباحث مطلقيه معطيات المذهب (بمطلقية مصادرها) ونسبية ما عدا ذلك؛ فكل الفهوم والاجتهادات البشرية عند الوضعيين والإسلاميين لا شك قد تعتورها النسبية الإدراكية والانتمائية، وهنا أيضًا لابد من التمييز بين خلود ما هو مذهبي الطابع؛ وما يندرج ضمن السياسة الشرعية التي لا ينكر تبدل معطياتها.

٢-٧: التمذهب غير الواعي: يغلب على الدراسات الفقهية المنحى التأصيلي: البحث عن أصول تلحق بها فروع الاجتهاد والنظر في المسائل المعاصرة، وليس هذا ما يعاب؛ إنما الذي يعاب أن يكون محض توقير أقوال فقهاء المذهب سببًا لتنزيلها على مسائل الواقع المعاصر، مع عدم الانتباه إلى تغير محل الاجتهاد وموضوعه، وإذا كانت القاعدة تقضي بأن **الحكم على الشيء فرع عن تصوره**؛ فإن بعض الباحثين لا يحكم على الشيء بتصوره الراهن المعبر عن حقيقة الشيء وواقعه؛ إنما يحكم عليه بتصور سابق لفقهاء موقرين، لكنه ما عاد موافقًا لحال الشيء وواقعه، وهذا منحى في غاية الخطورة في المنهج وفي المخرجات البحثية.

ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك، بعض البحوث التي تبنت آراء السادة فقهاء الشافعية في النقود الاصطلاحية المساعدة، وقالت تعلية على ذلك بعدم إجراء الثمنية في النقود المعاصرة، وقولهم هذا المؤصل بتوقير بالغ من فقه السادة الشافعية يفضي إلى تعطيل كل الأحكام التوقيفية التي وردت في النقود (الكنز، الزكاة، الربا، الصرف،...)، ويفضي أيضًا إلى وأد كل الآثار الاحتمالية لهذه الأحكام في واقع الحياة العملية. ولو أن هؤلاء الباحثين حكموا بعدم مشروعية التعامل بالنقود الاصطلاحية المعاصرة كان الأمر مفهومًا ومتسقًا؛ أما أن يقبلوا التعامل بها ويعطلوا الأحكام التوقيفية فيها فهذا أمر في غاية الخطأ والخطورة.

٢-٨: الشجاعة: إن البحث العلمي مشروع ينطوي على الخطر، والباحث لابد له أن يكون شجاعًا بالقدر الذي يلزم لقبول المخاطرة ومواجهتها، والباسلان - كما قال شوقي رحمه الله تعالى - شجاع قلب في الوغى وشجاع رأي في وغى الأفكار. وهذه نقطة أرى أن التعامل معها لم يكن موفقًا في كثير من الأحيان؛ فقد أمليت على الباحثين ثقافة بحثية كابحة لروح الجسارة ومدجنة لروح الإقدام، بحجة اللياقة

ولزوم التواضع، واختفى ضمير المتكلم وصار الباحث يختبئ خلف ضمير الغائب والمبني للمجهول، وصرت لا تميز رأي الباحث عن رأي من ينقل عنه، ولا تعرف ما يقبله منه وما ينكره. ومثل هذا الباحث الذي يسبح في مياه راكدة لا ينتظر منه جودة ولا ريادة.

إن الأدب في البحث لا يعني ذوبان الشخصية والتضحية بالمفاصلة في الآراء. إن حجرًا واحدة لا تقدح، وحجرًا وحريرة لا تقدح كذلك؛ لقد أثبت تاريخ الاجتماع الإنساني أن الجرأة في جدل الفكر مع الفكر المباين وجدل الفكر مع الواقع هو الذي يطور الفكر ويستحث مزيده ومجيده.

(٣) في المنهج وبعض ما يلزم فيه

٣-١: المنهج العلمي: المنهج في اللغة هو الطريق، أما المنهج اصطلاحًا فهو مفردة اقترنت بالعلم ولازمته؛ وعرف بأنه: "الطريق المؤدى إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة" (بدوي، ١٩٧٧م، ٥)؛ وبالجملة فالمنهج هو طريقة يلتزمها الباحث في تنظيم التفكير بهدف تحصيل المعرفة وفهمها والاستدلال لها والبرهنة عليها وتعليمها؛ مستعصمًا بقواعد المنطق التي تحرِّز تفكيره عن الوقوع في الخطأ. والعلم؛ الذي هو ثمرة الالتزام بالمنهج العلمي لغة هو: معرفة الأشياء (إدراكها) على حقيقتها، واصطلاحًا هو معرفة محققة (بالتجريب والتثبت) ومنسقة (بالتبويب والتصنيف).

٣-٢: المنطق: هو ميزان التفكير، وثمرة الالتزام بهذا الميزان هي مسار نموذجي للتفكير؛ لإفضاء المقدمات إلى نتائجها، كما يحصل مع المنهج الاستنتاجي (وهذا هو المعنى الأخص للمنطق عند أرسطو ومتابعيه) أو هو لذلك وأيضًا؛ للخلوص إلى تعميمات محددة من الملاحظات الجزئية والمتكررة عفوًا أو بإرادة الباحث كما يحصل في المنهج الاستقرائي عامة والتجريبي منه خاصة (إبراهيم، ١٩٩٩م: ١٣). وبالجملة فالمنطق هو الضابط للمسار النموذجي العقلاني لتفكير الإنسان في أي قضية تعرض له؛ بتحصين إدراكه من الوهم والمغالطات (عبر التزام التثبت في التفكير والتحقق فيه، وعبر التحرر من الانحياز والتجرد عن المسلمات القبلية، وعبر التدقيق في منظومة المفاهيم التي يعتمدها). وبقدر ما يبتعد الإنسان عن هذا المسار يكون تفكيره عرضة للخطأ (مخاطرة التفكير مثل المخاطرة بالمفهوم المالي: تعني مدى التشتت عن المسار النموذجي).

٣-٣: المناهج العلمية في الدراسات الاقتصادية

٣-٣-١: المنهج الاستنتاجي Deduction: وفيه يربط الباحث بين المقدمات ونتائجها، أو بين مسلمات اللوازم وملزوماتها، وعلى ذلك فالاستنتاج أو الاستنباط هو التوصل إلى قناعة بصدد حقيقة محل البحث انطلاقًا من معطيات مسلم بها؛ ففي النظرية الكلاسيكية والكلاسيكية الجديدة انطلق المفكرون من منظومة افتراضات اشترطوها لأذهانهم (عن الواقع) وأقاموا تحليلاتهم على أساسها، فخلصوا إلى قناعات أو نتائج نظرية اجتهدوا في إقناع الغير بها؛ لكن المشكلات الواقعية مثل: البطالة وأزمات فيض الإنتاج، وقصور الطلب الكلي، والبؤس العمالي لم تتح حتى لحواريِّ الكلاسيك أمثال (Sismondi) و(J. S. Mill) الإقامة على منهجهم الاستنتاجي الذي أفضى بهم إلى القول بتوازن التوظيف الكامل إنفاذًا لقانون الأسواق، وبتوافق المصالح إنفاذًا لغريزة حب الذات (Smith, 1976, 27).

وخلافًا لما يرى (ريكاردو) برَّأً (ميل) ساحة الاقتصاد إذ لاحظ أن التوزيع مؤسسة بشرية محضة وأن القواعد التي يتحدد بمقتضاها التوزيع تصنعها أفكار ومشاعر الفئة الحاكمة في المجتمع (Mill, 1620, 200). وبدورهم لم يستطع أنصار الاقتصاد السلوكي كذلك، الإقامة على

فروض الرشد والسعي إلى التعظيم التي أفضت إلى اختزال سلوك الإنسان إلى نمط افتراضي يبتعد عن الواقع.

٣-٣-٢-١: المنهج الاستقرائي Induction: وفيه يبدأ الباحث برصد الجزئيات والمتفرقات ليخلص منها بعد التثبت وتدقيق الملاحظة إلى تعميمات مطردة، ومثال ذلك جل القوانين الاقتصادية ذات الطبيعة الفنية (مثل قانون النسب المتغيرة) أو القوانين ذات الطبيعة السلوكية (مثل قانون الطلب).

٣-٣-٢-٢: المنهج الاسترادادي التاريخي صورة للمنهج الاستقرائي: وهو استقراء خاص محله أحداث الماضي سواء كانت في تاريخ البشر الإرادي أو تاريخ الأشياء مثل التطور الجيلوجي؛ فالمعول في كل ذلك على عملية استرداد واعي للماضي، معزز بما يتاح من آثار وركوز ووثائق ومسكوكات ونحوت ورسوم بهدف الفهم الأفضل لما كان عليه الحال في الماضي والتنبؤ لما يمكن أن يكون عليه الحال في المستقبل، وقد تشبثت المدرسة التاريخية الألمانية والمدرسة الماركسية بهذا المنهج.

٣-٣-٢-٣: المنهج التجريبي صورة للمنهج الاستقرائي: حيث يعتمد الباحث التجربة العملية المدارة كنوع من الاستقراء المدار (تحت شروط يتحكم فيها الباحث) مصدرًا لتحصيل المعرفة ولاختبارها. وإلى هذا المنهج تعزى ثورة العلوم والمعارف التطبيقية في عصر التنوير الأوربي، وكثيرًا ما ينسب الباحثون (بدوي: ١٩٧٧م، ٤) هذا المنهج الممجد إلى (بيكون)؛ لكن طيور سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام قد تقول غير ذلك!!.

٣-٣-٢-٤: المنهج الوصفي صورة للمنهج الاستقرائي: حيث يعمد الباحث إلى وصف الواقع محل البحث وإثباته كما هو عبر الملاحظة الدقيقة والأمينة، ثم ينطلق بعد ذلك إلى اكتشاف العلاقات الارتباطية والسببية بين عناصر هذا الواقع، وربما سعى إلى تكميمها كذلك. ويمثل التحليل الدالي قوام هذا المنهج الذي استغرقت فيه الدراسات الاقتصادية مستعينة بالعلوم الإحصائية الاستقرائية: الارتباط والانحدار، التركز والتشتت... إلخ.

٣-٣-٢-٥: الجدل بين أنصار المناهج: انتصر الكلاسيك والكلاسيك الجدد للمنهج الاستنتاجي التجريدي، بينما انتصر التاريخيون والماركسيون للمنهج التاريخي الاستقرائي الاسترادادي، وظل صراع المناهج محتدمًا بين أنصار المنهج التاريخي بزعامة (جوستاف شمولر) والحديين بزعامة (كارل منجر) حتى أعلن (الفريد مارشال) بتوفيقيته المعتادة الصلح بين الفرقاء؛ وسعى إلى ترسيخ القناعة أن الاستقراء والاستنباط كلاهما ضروري للتفكير العلمي، مثلما تكون الحاجة إلى كلا القدمين اليمنى واليسرى للمشي" (Marshall, 1974, 23).

٣-٣-٢-٦: المناهج ليست بدائل لبعضها: إن اشتراط إعلان الباحث عن التزامه بمنهج معين ابتداء أمر لا أراه يخدم البحث العلمي، ولا ينبغي للباحث أن يكون أقل فطنة من الميكانيكي الذي يدعى لإنجاز مهمة ما؛ فيصطحب كامل عدته لاستخدام ما ناسب منها في كل مرحلة من مراحل عمله.

والمرحلة التي نشير إليها هنا ليست مرحلة زمنية، إنما هي طور من أطوار تخلق الفهم والمعرفة في ذهن الباحث. ينبغي للباحث أن يدور حول الحقيقة، ويستخدم ما يتاح له من مناهج لسبر الطريق إليها، وأن يعيد استخدام هذه المناهج أيضًا لتقييم كشوفاته النظرية وفتوحاته الذهنية، ولا ينبغي له أن يحجر على نفسه بمنهج ما، ويكابر بالانتصار له، ولا أن يسلم بتفرد هذا المنهج وبقدرته على فتح كل مغاليق الفكر ومجالات البحث.

(٤) المناهج العلمية في الدراسات الفقهية

٤-١: صور المنهج العلمي كمعالجة ذهنية في الدراسات الفقهية: يشيع في الدراسات الفقهية منهج الاستقراء الاسترادي لمعرفة أراء الفقهاء في مفردات مسائل المعاملات وغيرها وهو أمر لابد منه، والاستقراء العمودي والأفقي لابد منه أيضا لاستخلاص الضوابط والقواعد والنظريات الفقهية.

وبالمقابل لابد من استنفار الذهن لاستنباط الأحكام من أدلتها، ولابد أيضًا من الاستنباط لمعرفة ما لم ينص عليه من علل الأحكام، ولابد من الاستنباط للتثبت من وجود العلل التي تناط بها الأحكام في آحاد التصرفات أو المعاملات، ومن هنا جاءت أهمية مباحث العلة أو المناط؛ تحقيقه وتنقيحه. وهنا يلحظ الناظر غبشًا في دلالة الجهاز المفاهيمي المعتمد في بعض بحوث المعاملات المالية المعاصرة.

٤-٢: العلة أو المناط: العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناط به الحكم، قال (الآمدي، ٣: ٣٣٥): "ولمَّا كانت العلة متعلق الحكم ومناطه فالنظر والاجتهاد فيه إما في تحقيق المناط أو تنقيحه أو تخريجه. أما تحقيق المناط فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها سواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط".

وإذا استعرنا الصورة الحسية ووظفناها لبيان المقصود وهو عين ما فعله الفقهاء في هذا الوارد نقول: إن تحقيق المناط يشبه بحثنا عن مسمار موثوق يعلق به القميص؛ فالحكم الشرعي التكليفي هو (المُناط/ القميص)، والعلة هي المَناط (المنوط به/ المسمار)، والشارع سبحانه وله المثل الأعلى هو النائط، والأصولي والفقيه هو الذي يتعين عليه أن يحقق المناط أو يستخرجه أو ينقحه.

٤-٢-١: تنقيح المناط: يعني إفراد الوصف الظاهر المنضبط (العلة) عن غيره من الأوصاف الأخرى مما يصاحبه أو يشاركه في الموضع أو في الدليل، وبيان خلوص تعلق الحكم به أو النص على تعلقه به وبغيره (مثل نظرنا في إمكانية تعليق قميصين بمسمار واحد، أو النظر في إمكانية تعليق قميص واحد بمسمارين، أما تعليق قميص واحد بمسمار واحد فهي أيسر من سابقاتها).

٤-٢-٢: أما تخريج المناط فهو سعي المجتهد إلى معرفة علة حكم ثبت بنص أو إجماع دون النص أو الإيماء إلى علته، ومسلكه في ذلك السبر والتقسيم كما سنرى بعد قليل. وللفقهاء تفريق بين العلة والسبب؛ فكل علة هي سبب لكن ليس كل سبب علة (خلَّاف، علم أصول الفقه، ٦٨).

٤-٢-٣: الأحكام الوضعية: وإذا كانت الأحكام الشرعية التكليفية تناط بعللها فإن الأحكام الشرعية الوضعية تناط بأسباب عينها الشارع؛ فالإرث يناط بالقرابة، والحجر يناط بالسفه والقصاص يناط بالقتل والإفطار يناط بغروب الشمس وهكذا (الإمام في بيان أدلة الأحكام، ١: ٧٨).

(٥) مناهج البحث العلمي في تلقي معطيات القرآن

٥-١: حضور المنهج الاستقرائي: المتتبع لآيات الكتاب الحكيم لا يغيب عنه حضور المنهج الاستقرائي في مواطن كثيرة يجد فيها دعوة للسير في الأرض والنظر المستقرئ لما فيها لإثبات الأصول الاعتقادية المختلفة ومن ذلك: "قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (العنكبوت/٢٠)، ويجد أيضًا دعوة لاستقراء أخبار الأمم الماضية للاعتبار والتوقي من عواقب المخالفات الاعتقادية أو السلوكية: "قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (الأنعام/١١)، ونظائر هذه الآيات كثير.

٥-٢: حضور المنهج الاستنتاجي: ومتلقي القرءان (وكان إقبال يقول: يا بني اقرأ القرآن كأنه عليك نزل) يجد فيه

أيضًا حفزًا للملكة الذهنية من أجل استنباط الحقيقة من مقدماتها والالتزام بما يقضي به المنطق ومنهج التفكير السليم؛ مثال ذلك قوله تعالى مسفهًا حِجاج أهل الكتاب في دعوى انتساب سيدنا إبراهيم إلى رسالاتهم: "يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ إِلا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ" (آل عمران: ٦٥). ومثل ذلك ما يشي به مآل محاجة سيدنا إبراهيم مع قومه، ومحاجتهم هم لأنفسهم: "ثُمَّ نُكِسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاء يَنطِقُونَ" (الأنبياء/٦٥)، وفي سياق التدليل لصدق النبوة: "وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ" (النحل/١٠٣)، وقوله: "أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاء بَنِي إِسْرَائِيلَ" (الشعراء/١٩٧).

وفي سياق الإشارة إلى علم المختص ببواطن الأمور ومآلاتها جاء قوله تعالى: "وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ..." (النساء/٨٣)، ونظائر ذلك كثير.

٥-٣: وفي القرآن أيضًا يحضر المنهج التجريبي استجابة **لأنَّى** سيدنا عزير **ولكيف** سيدنا إبراهيم عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام: "أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىَ يُحْيِي هَذِهِ اللّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى العِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (البقرة/٢٥٩)، "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (البقرة/٢٦٠).

(٦) تسلسل العملية الذهنية العلمية ومخرجاتها

٦-١: البحوث العلمية هي نواتج أو مخرجات (Out put) ولابد لجودة هذه المخرجات من جودة مدخلاتها (In put)، والمادة الأولية في البحث العلمي هي الأفكار، وهذه الأفكار تحصَّل من القراءة والاطلاع والنظر والملاحظة، وتمر بمراحل صيرورة ذهنية تعقب القراءة والاطلاع هي: الحفظ والاستيعاب ثم الهضم والفهم ثم التحليل والتفسير والتذوق ثم المعالجة والاسترجاع ثم المراجعة والتقدير ثم التأمل والتوثب ثم تتوج بالتأليف والإخراج الذي ينبغي أن يُظهِر إضافة الباحث إلى المعرفة.

٦-٢: وفي تصوير أغراض التأليف والتصنيف ومقاصدهما أو ما يمكن أن نسميه صورة الإضافة العلمية التي تسجل للباحث قالوا: "ينبغي أن لا يخلو تصنيف من أحد المعاني الثمانية التي تُصنِّف لها العلماء وهي اختراع معدوم أو جمع مفترق أو تكميل ناقص أو تفصيل مجمل أو تهذيب مطول أو ترتيب مخلط أو تعيين مبهم أو تبيين خطأ كذا عدها أبو حيان ويمكن الزيادة فيها" (القاسمي، ٢٠٠٤، ٤٨).

٦-٣: والبشر كل البشر يتعامل مع الأفكار، لكن المؤلف أو الباحث يتعامل معها بتميز؛ فالأفكار أو المدخلات التي قد تتاح للجميع يصنع هو منها نظمًا منطقية تكون أكثر إقناعًا في الشرح والتفسير وأكثر إقناعًا في البرهنة والتبيين، تمامًا كما يفعل الشاعر الذي يؤلف من الألفاظ والمعاني التي يتشاركها كل الناس قصائد يفوق بها كلامهم دقة وقوة في التعبير عما يستشعره هو، وما يستشعره الناس (المعلقات مثالاً)، والرسام كذلك يؤلف من الخطوط والألوان المتاحة للجميع صورًا ولوحات يعجز عنها الآخرون (لوحات عالمية).

كل أولئك يفعل ما يفعله البناء الذي يصنع من كومات مواد البناء نظامًا وظيفيًا جميلاً ومحددًا لا يستطيعه الآخرون.

(٧) التعامل مع المحسوسات

٧-١: المهندس والكيميائي والفيزيائي والإحيائي كل هؤلاء يتعاملون مع المحسوسات. إن التعامل مع المحسوسات أسهل من التعامل مع المجردات لسببين: أولهما حضورها الواضح في الذهن؛ فنحن حين نذكر الجمل مثلاً تستدعي ذاكرتنا - على نحو مباشر - صورة مؤرشفة فيها للجمل مع إيجاز بوصفه، وهكذا كل المحسوسات الأخرى.

أما المجردات فليس لها في الأذهان صور مؤرشفة أو مفاهيم واضحة؛ وإن وجدت فغالبًا ما يعلوها الغموض أو الغبش أو عدم الاتفاق؛ ومثال ذلك ما يتحصل لنا طلبة الاقتصاد الإسلامي عند سماعنا لمفردات العلة أو الذريعة أو التضخم أو الركود.

٧-٢: أما السبب الآخر فيتمثل في أن المحسوسات نتعامل معها بوسائل أودعها الخالق الحكيم فينا، وهي الحواس التي تمثل أبواب التعلم: "وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (النحل/٧٨).

وقد اجتهد الإنسان أن يوسع مدى استعلامه عبر تطوير قدرات هذه الحواس فاستخدم منظارًا لتقريب البعيد (تلسكوب)، واستخدم منظارًا لتكبير الدقائق والمكونات الصغيرة (مكرسكوب)، وطور فنون التصوير الشعاعي والطبقي لجسم الإنسان ولطبقات الأرض والأجرام، واستخدم تكنولوجيا السمعيات ليزيد من قدرة أذنه على التنصت والسماع وفهم الأصوات، واستخدم مكملات حاسة اللمس مثل ميزان الحرارة والأجهزة التي ترصد النبض والتنفس وصنوف الحركات وهكذا...؛ فأصول هذه الحواس موجودة والإنسان يفعِّلها على نحو أكبر مستعينًا بمعطيات فهومه التي تجسدت في تقنيات تعزز العلم وتيسره.

٧-٣: **قدر ... فهدى:** إن الكثير من البشر شاهدوا الأجسام الكروية والأجسام التي تقترب من هيئتها تتدحرج على الأرض على نحو أيسر من غيرها؛ لكن فكرًا ملهمًا أذن له الله تعالى أن يوظَّف هذه الملاحظة في صنع العجلة التي يتغلب بها الإنسان على شد الجاذبية والاحتكاك اللذين يعيقان حركة الأشياء على الأرض، وهكذا تيسرت للإنسان منظومة من وسائط النقل البري تطبيقًا لهذه الفكرة التي تبدو في غاية البساطة.

إن أجيالاً كثيرة من الناس (الرجال والنساء) شاهدت قدور الطبخ وهي تغلي؛ فتدفع أغطيتها إلى أعلى، لكن ذهنًا لماحًا استوقفته هذه الملاحظة ليخلص منها - بهداية الله له - إلى أن تحول الماء إلى بخار يزيد حجمه فيولد طاقة يمكن توظيفها في عالم النقل والإنتاج فكانت ثورة البخار التي مكنت الإنسان من الانتقال ومن النقل في اتجاهات مختلفة برًا وبحرًا، ومن تشغيل النظم الحركية المختلفة بهذه الطاقة وهكذا.

(٨) التعامل مع المجردات أصعب

٨-١: على عكس تعامل الإنسان مع المحسوسات كان التعامل مع المجردات أكثر صعوبة وكانت تصوراتها أكثر تفلتًا من ذهنه، وكان الباحث معها أفقر عدة، ومن هنا اجتهد في استنفار ذهنه لتثبيت تصورٍ عن المجردات يتشاركه مع الغير (مثلما يتشارك معهم صورة الجمل أو الفيل أو المحسوسات الأخرى) عبر التأمل المنطقي؛ وعندئذ كان لابد من مباحث الحد أو التعريف والمفهوم، كل ذلك بهدف تثبيت معاني الألفاظ وفهم حقائق الأشياء التي تصورها وتعميم ذلك على المعنيين بأمرها.

٨-٢: التعريف: التعريف كلام محدد قد يكون ملفوظًا أو مكتوبًا يشير إلى الخصائص الجوهرية في الشيء المعرَّف ويُسقِط ما هو عارض منها ولو كان ملازمًا، وتتعد أنواع التعريف لكن الجامع فيها هو وظيفتها: أنها تحاول أن توضح شيئًا مبهمًا عن طريق واحدة من الوسائل الآتية:

٨-٢-١: التعريف بالإشارة، فتشير إلى الشيء مع ذكر اسمه، فيقرن السامع بينهما، وبهذه الطريقة يتعلم الأطفال أسماء الأشياء من حولهم.

٨-٢-٢: التعريف بالمرادف، أي بلفظ يعرف المقابل دلالته، كأن يقول لمن لا يعرف البُر، هو القمح.

٨-٢-٣: التعريف بالتمثيل، أي بذكر المثال؛ فتقول الغلال الحقلية مثل القمح والشعير، أو تقول الفلزات: مثل الحديد والنحاس.

٨-٢-٤: التعريف باسم الذات؛ فيستطيع السامع أن يتصوره على حقيقته، وسُمي هذا تعريفًا بالحد، لأنه يحدد المعرَّف، ويميزه عن غيره، كأن تقول لمن لا يعرف أم القرى؛ هي مكة المكرمة.

٨-٢-٥: التعريف الوصفي أو الرسمي: ويكون هذا بذكر الصفات الملازمة للمعرَّف، التي تميزه عن غيره، وهذا النوع من التعريف مطابق للمفهوم أو اسم المعنى.

٨-٢-٦: التعريف الأداتي: كثير من الأشياء ليس لها مفهوم قائم بذاتها أي بصفاتها الجوهرية، إنما يكون لها ذلك بذكر الوظيفة التي تؤديها؛ فلو حاولت أن تعرِّف المظلة في يدك على أنها قماش وقضبان، فهذا تعريف غير ذي معنى، قياسًا بتعريفها بوظيفتها كونها أداة تُظلل حاملها من الشمس. وكذلك الأمر حين تعرف النقود، وكذا الأمر في كل الأدوات التي كثيرًا ما يأتي اسمها على صيغة اسم الفاعل مثل المحرار والمسبار والمنظار والسماعة والمكبس وهكذا.

٨-٢-٧: التعريف الإجرائي: إن الواقع الذي يعالجه الباحث إما أن يكون واقعيًا ماديًا، وعندئذ يسهل التعامل معه عن طريق الحواس ومكملاتها كما تقدم، وإما أن يكون واقعًا معنويًا يصعب رصده أو قياسه بشكل مباشر، لذا يجب أن يلجأ الباحث إلى وسيلة تقيس انعكاس الواقع المعنوي (موضوع البحث) على واقع مادي يمكن رصده. ولعل من أول ما يستحضره الذهن في هذا الوارد منطوق سورة الماعون التي جعلت معاملة اليتيم والمسكين دليلاً إجرائيًا على حقيقة الموقف من الدين.

وفي السياق نفسه جاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ..." (البخاري، ٥: ٢٣٧٩، رقم: ٦١١٩)؛ فإسلام المرء واقع معنوي غير محسوس، لكن مظهر هذا الواقع المعنوي هو أن يكف المرء أذاه عن الناس وهو واقع مادي. ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام: "... والصدقة برهان..." (مسلم، ١: ٢٠٣، رقم: ٢٢٣)؛ فهي دليل وواقع مادي يعبر عن واقع معنوي هو الإيمان، ومثل ذلك قول التزكويين: المحبة الحقة دليلها الاتباع. ومارشاليًا: شدة التفضيل يستدل عليها إجرائيًا بسعر الطلب، وإداريًا: تدني الرضا الوظيفي لدى المرؤوسين في أي منشأة أمر معنوي يستدل عليه إجرائيًا بمؤشر حسي موضوعي هو سرعة دوران العمل وهكذا.

(٩) الإشكالية النظرية والمشكلة الو اقعية

مما ينبغي أن يكون واضحًا في ذهن الباحث تمييزه بين إشكالية البحث التي هي مشكلته الذهنية الذاتية، والمشكلة الواقعية - ذات الصلة ببحثه - في عالم الشهادة، ولتوضيح ذلك نقول إن الحُمَّى مشكلة واقعية يعاني منها المريض، أما مشكلة الطبيب فهي ليست الحمى؛ مشكلته/ إشكاليته هي في فهم سبب هذا الواقع المرضي: سبب الحمى، وقد يهتدي إلى معرفة ذلك بالمعاينة وقد يحتاج لأن يحيل مريضه إلى المخبر أو إلى التصوير الشعاعي.

ومثل ذلك التضخم والأزمة المالية ودورة الأعمال؛ كل ذلك مشكلات واقعية لها آثار عاصفة على الاقتصاد والمجتمع لكن ذلك ليس هو مشكلة الباحث (طبعًا ذلك لا ينفي معاناة الباحث من المشكلات الواقعية كفرد في المجتمع)؛ مشكلة الباحث هي السعي إلى تسبيب المشكلة الواقعية وتفسيرها: لماذا حصل هذا الذي حصل؟، وطبعًا وظيفته لن تتوقف عند التسبيب والتفسير، إنما ستمكنه ملكته البحثية من التنبؤ استشرافيًا بمستقبل الظاهرة محل البحث وتطورها، وإلى اقتراح ما يعتقده مناسبًا للتعامل معها من سياسات.

وكذا الفقيه مشكلته ليس الجزاء الأخروي أو الجزاء الدنيوي الذي يواجهه المكلف؛ مشكلته في استنباط الحكم في تصرف المكلف من الدليل، مشكلته في تحسس وجود العلة إن لم تكن منصوصًا عليها؛ مشكلته في مناسبة العلة لإناطة الحكم بها وهكذا. إن عدم وضوح ما تقدم يجعل الباحث يتردد في مفردات بحثه بين مشكلة الواقع ومشكلة الذهن/ الإشكالية.

(١٠) الفرضية والافتراضات

من لوازم جودة البحث العلمي دقة صياغة فرضيته وواقعية افتراضاته ووضوح التمييز بينهما اصطلاحيًا.

١٠-١: الفرضية Hypothesis هي أرجح تفسير ظني لإشكالية البحث، وإذا ثبتت صحة الفرضية بعد الاختبار فهذا يعني أن إشكالية البحث تكون قد حلت. والباحث يحصر بحدسه البحثي العلاقة بين اللوازم في بحثه وملزوماتها؛ بين المقدمات ونتائجها إنفاذًا لمنطق البدهية (وهذا هو الغالب في الدراسات الاستنتاجية)، أو أنه يحصر العلاقة بين ما يسميه المتغيرات المستقلة والمتغير التابع الذي يكون محلاً لتأثيرها إنفاذًا لمنطق العلّية (وهذا هو الغالب في الدراسات الاستقرائية) ويبدأ بتجريبها واحدًا واحدًا ليتأكد من الاحتمال الأرجح منها في تفسير الأثر الذي ظهر في المتغير التابع؛ فإذا اشترك أكثر من متغير في الأثر اجتهد الباحث في أن يعزو إلى كل متغير مستقل نصيبه من الأثر الإجمالي في المتغير التابع، وهذا السياق الذي يجريه الاقتصادي موافق جدًا لما يجريه الأصولي في سياق البحث لاستخراج العلة غير المعينة، عبر آلية ذهنية تسمى عنده: السبر والتقسيم.

١٠-٢: السبر والتقسيم: "السبر معناه الاختبار، ... والتقسيم هو حصر الأوصاف الصالحة لأن تكون علة في الأصل، وترديد العلة بينها؛ ... فإذا ورد نص بحكم شرعي في واقعة ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم، سلك المجتهد للتوصل إلى معرفة علة هذا الحكم مسلك السبر والتقسيم: بأن يحصر الأوصاف التي توجد في واقعة الحكم، وتصلح لأن تكون العلة وصفًا منها، ويختبرها وصفًا وصفًا على ضوء الشروط الواجب توافرها في العلة، وأنواع الاعتبار الذي تعتبر به، بواسطة هذا الاختبار يستبعد الأوصاف التي لا تصلح أن تكون علة، ويستبقي ما يصلح أن يكون علة، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبقاء يتوصل إلى الحكم بأن هذا الوصف علة" (خلّاف، علم أصول الفقه، ٧٧).

١٠-٣: الفروض: Assumptions: معطيات شرطية وتسويات ظرفية يقيمها الباحث لتوجه تفكيره؛ إما لقناعته بتمثيلها للواقع على سبيل التسليم النهائي؛ مثل افتراض الكلاسيك عقلانية السلوك الاقتصادي والمنافسة التامة، أو على سبيل التسليم المرحلي مثل فرضية مارشال بقاء الأشياء الأخرى ثابتة (Marshall, 213)، ليتبلغ بوجودها إلى معرفة أثر المتغير المستقل المعني في المتغير التابع مع ثبات الاحتمالات الأخرى. ومثال ذلك التسليم المؤقت والواعي للمناظر بحجة خصمه لتجريده من ذريعته؛ ليترقى بالنقاش إلى سوية أعلى تقربه من هدفه.

١٠-٤: وإعداد الفروض في عالم الذهن عملية تشبه في عالم الحس تمهيد مضمار السباق وتأشيره، ليخلص فيه الباحث إلى المسار النموذجي في التفكير؛ فالافتراضات إذًا هي اشتراطات ظرفية يأمل الباحث بوجودها تسهيل عملية التحقق من الفرضية، ومن سريان منطق النظرية. وبقدر ما تكون الافتراضات واقعية تكون النظرية التي تبنى عليها واقعية أيضًا وتكتسب قوتها التفسيرية. هذا ويلاحظ أن جزءًا كبيرًا من التطوير في عالم التنظير يتجه إلى الافتراضات ويستحث بها.

١٠-٥: والمطعن في الافتراضات إما أن يكون لعدم واقعيتها أصلاً، أو لأن الواقع قد تغير؛ فما عادت تلك الفروض واقعية، مثال ذلك موقف (فبلن) من فرضية الرشد والمحاسبة النفعية، ومثاله تنظير (جوان روبنسون) و(إدوارد جامبرلن) للمنافسة غير التامة، أو المنافسة الاحتكارية بعد شهودهما تحول بنية السوق عن المنافسة التامة أو ما كان قريبًا منها إلى درجات واضحة من الاحتكار، ومثال ذلك أيضًا تحليل (كينز) الذي ابتدأ بتقويض افتراضات الكلاسيك عن مرونة الأسواق، ومثال ذلك أيضًا دعوة (جون ستيوارت ميل) للتدخل الحكومي التماسًا للعدل الاجتماعي بعد شهوده ما يقطع بعدم واقعية قناعة (آدم سميث) عن توافق المصالح (Ekelund, 1983: 404, 434, 474) (Roll, 1953, 146).

(١١) تجاوز الاختصاص

١١-١: تقع الكثير من بحوث الاقتصاد الإسلامي فيما يمكن أن نسميه - استعارةً من لغة القضاء - بالحكم الذي يتجاوز الاختصاص؛ وأكثر ما يقع هذا في البحوث الفقهية؛ ففي سياق سعي الباحث إلى استجلاء الحكم في العقود والمعاملات المعاصرة يتركز جهده - انطلاقًا من القاعدة القاضية أن الأصل في المعاملات الإباحة - في رصد العلل الناهية واحتمالات طروقها محل بحثه؛ فإذا ثبت له سلامة المعاملة من العلل العقدية (الغرر، الربا...) واطمأن إلى ذلك حرر لتلك العقود والمعاملات شهادة المشروعية ناجزة كاملة.

١١-٢: وأن يحكم الباحث بسلامة المعاملة من العلل العقدية شيء، وأن يحرر لها شهادة المشروعية الناجزة الكاملة شيء آخر؛ فهناك ما لا يمكن للباحث أن يعرفه، وبالتالي ما لا ينبغي له أن يقضي فيه؛ أعني بذلك نية العاقد؛ فهي من اختصاص المكلف نفسه فهو الأعرف بنيته. والعقد الواحد قد يكون صحيحًا لمكلف ولا يكون كذلك لآخر؛ فمن نوى زواجًا لدواعي الزواج ثم أحدث بعد ذلك طلاقًا لداع من دواعيه فعقد زواجه سليم. ومن نوى بهذا العقد تحليلاً يكون قد باء بنعته تيسًا محللاً!!، ومن استهدف من عقد البيع مقاصده الصحيحة جاز تعاقده ولو أعادا التبايع على العين ذاتها، ومن استهدف منه تمرير الربا فلا تشفع له مباني البيع الصحيحة. وعليه فعلى الباحث أن يستن بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم احتياطًا لنفسه من خبيئة العاقد أو المتقاضي: "إنما أنا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ من بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ له بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ له بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ من النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أو فَلْيَتْرُكْهَا" (البخاري، ٢: ٨٦٧، رقم: ٢٣٢٦). وفي هذا الوارد إذًا أمران ينبغي أن يكونا على قدر كاف من الوضوح: الأول أن المحكَّم في النية هو العاقد لا الفقيه، والثاني أن سلامة مبنى العقد ليست بديلاً عن سلامة النية فيه: "إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" (البخاري، ١: ٣، رقم : ١)، وهو ما يتضح من الموقف من الحيل المحرمة مثل بيع العينة ونكاح المحلل وهدية المتهرب من الصدقة ووصية المشرف على الموت (الوجيز في التمول والاستثمار، ٢٠١٥: ١٨).

١١-٣: ومظهر آخر لتجاوز الاختصاص: إن الباحث كما تقدم قد يخلص إلى تحرير شهادة المشروعية الناجزة كاملة

للمعاملة؛ أو للعقد دون أن ينتبه إلى سلامة المآل الذي تؤول إليه.

إن أي منشط يتسبب في اعتراك المصالح الخاصة للأغيار فإنه سوف يتطلب أن يحال أمره إلى القضاء ليحكم فيه. وهذا أمر ملحوظ ومفهوم ولا مشكلة فيه، لكن المشكلة تنهض حينما تعترك مصلحة خاصة للمكلف أو للمؤسسة مع مصلحة عامة في غيبة القائم على أمرها (أعني مع غيبة الادعاء العام: غيبة السياسة الشرعية)!!، وللأسف هذا الواقع هو الذي تسبب في تهميش اعتبار المصلحة العامة بل في نسيانها في كثير من بحوث المعاملات المالية؛ فجاء الأداء البحثي والإفتائي فيها محققًا للمصالح الخاصة ومغفلاً للمصلحة العامة. ومن أظهر الأمثلة على ذلك؛ تلك البحوث التي يسرت وتيسر ترحيل موارد الأمة المالية إلى الأسواق الدولية ولم تبين أو تتبين خطورة ذلك على مصلحة الأمة.

إن تقييد المباح أو منعه، هو المتعين شرعًا إذا آل إلى ضرر أو فوت مصلحة عامة، والمشكلة رهينة بسياسة شرعية ينبغي أن يكون رائدها المصلحة العامة؛ ومثل هذه السياسة لم تزل غائبة عن تشكيلاتنا المؤسسية، وكان الاجتهاد المجمعي هو الأحرى بالالتفات إليها والاحتياط لها.

(١٢) التوازن ... والتوظيف الكامل

١٢-١: التوازن والتوظيف الكامل مفردتان تملك على الاقتصادي لبه، ولا أحسبها على تلك الدرجة من الحضور في مخيلة كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي مع أن الوقوف على معطيات المذهب الاقتصادي وأحكام المعاملات يظهر أن المتمثلين لهما أحق بهذا الطموح النظري من غيرهم؛ وإليك شيء من بيان: إن الوضعيين جعلوا الاستثمار دالة متناقصة (عكسية) لسعر الفائدة، وجعلوا الادخار دالة متزايدة لها (طردية)، وهكذا صرنا أمام احتمال وحيد للتوازن ينجم عن تقاطع دالتي الادخار والاستثمار، وهذا الاحتمال "اليتيم" رهين بمرونة كل منهما، وهو ما لم يسلم كما اتضح من انتقادات (كينز) و(هانسن) لنظرية الفائدة الكلاسيكية. وهذا يعني أن ما اعتبره الوضعيون أساس نظريتهم للتوازن (أعني المساواة بين الادخار والاستثمار) لم يستقر بنفسه فضلاً عن أن يستقر بما يُعلَّى عليه!!.

١٢-٢: أما النظرية المستقاة من أحكام المعاملات الإسلامية التي من مقتضياتها إحلال المشاركة محل المداينة (مدخل إسلامي ...، ٢٠١٦، ٢٣٦)؛ فتجعل كل من الاستثمار والادخار دالة متزايدة للربح المتوقع، (كلاهما يظهر على المستوى بميل موجب)، وإذا تأكد لنا ذلك، وتأكدت لنا أيضًا وحدة قاعدة الادخار والاستثمار (عبر أطر المشاركة والمضاربة وعبر تحريم المداينة الربوية)، فهذا يعني أننا إزاء احتمالات توازن غير محدودة تتحصل من انطباق دالة الاستثمار على دالة الادخار. وما تقدم يعني أن نظرية الإسلام الاقتصادية حصرًا هي التي تملك مفاتيح التوازن بين الادخار والاستثمار، ثم بين الطلب الكلي والعرض الكلي بعدُ.

١٢-٣: أما التوظيف الكامل الذي هو مطمح أي نظام اقتصادي؛ فلا يكله طالب الاقتصاد الإسلامي إلى قانون (ساي) الذي تعطلت قدرته التفسيرية من يومه بفعل الواقع التوزيعي باعتراف (مالثوس)؛ إنما نكله إلى جملة الأحكام التي تحشد الموارد الطبيعية والمالية والبشرية للفعالية الاقتصادية بالتناغم مع مفردات النظام الاقتصادي الأخرى التي توسع السوق وتعزز مرونة العرض وعلى رأس تلك المفردات الأحكام ذات الصبغة التوزيعية. وينبغي أن يكون واضحًا أن مثل هذه القناعات نتوصل إليها استشرافيًا بعد أخذ معطيات المذهب وأحكام المعاملات في نظر الاعتبار تحليليًا.

(١٣) المداينة ... والمشاركة

١٣-١: مفردتان تستخدمان كثيرًا في بحوثنا لكننا لا زلنا بحاجة إلى وعي أكبر وأعمق بمقتضياتهما؛ فمن حيث البعد الفقهي: المداينة الربوية مرفوضة لاستغراق الحرمة كل صور الربا. أما المشاركة التي تقوم على تقاسم الغنم والغرم ومقابلة الربح بالضمان؛ فهي من الأطر المشروعة التي يقرها فقه المعاملات. هذا فقهًا؛ أما ما بعد هذا النظر الفقهي؛ فمتضمنات المداينة الربوية تعني للباحث في الاقتصاد الإسلامي شخوص كل آثار التمويل الربوي وهي كثيرة، ولست في وارد استقصائها هنا، وتعني أيضًا عند اقترانها بنظام الاحتياطي الجزئي التسطي على جزء من المقسوم الاجتماعي زيادة على عائد المداينة الربوية؛ وتعني أيضًا نمو مديونية الاقتصاد كاملاً للجهاز المصرفي كشرط لنمو عرض النقد، وتعني أيضًا أن نمو عرض النقد المحفوز بربحية المصارف التجارية لا يتسق مع متطلبات الاقتصاد سيما أوقات الأزمات؛ بل يعاكسه تمامًا.

١٣-٢: أما ما تعنيه المشاركة لطالب الاقتصاد الإسلامي فهو: توحيد قاعدة الملكية (الادخار) مع قاعدة المخاطرة (الاستثمار)، وتعني نظامًا ماليًا أكثر أمنًا لأنها توسع قاعدة المخاطرة، وتعني نظامًا اقتصاديًا يكتنف مسارات توازنية من الادخار والاستثمار، ومن الطلب الكلي والعرض الكلي إزاء مستويات الدخل الواقعية المختلفة، وتعني اجتثاثًا للتناقضات بين مصالح المدخرين والمستثمرين (هاجس باريتو).

ومنظومة الأوضاع هذه لا تتاح لغير الاقتصاد الإسلامي الذي يستأصل المداينة الربوية، ويقيم محلها المشاركة الجدية، المشاركة التي كنا سنكون نحن وإياها أسعد حظًا لو لم تسهم بحوثنا المعاصرة في إعادة تأهيل ضَرَّتِها اللدود عبر البيوع التمويلية؛ فأعادت بذلك المداينة تموضعها في النظام المالي والمصرفي من جديد، لتصبح المداينة البيعية في أحسن الأحوال بديلاً عن المداينة الربوية الإقراضية إن لم تكن رديفة لها. وشخصيًا؛ لا أحسب أن هذه هي الفيئة التي يريدها الإسلام لواقعنا الاقتصادي.

الخاتمة

الفقرات المتقدمة كانت محاولة لرصد أبرز الملاحظات ذات الصلة بجودة البحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي، ولا شك أنها تنطوي على جانب كبير من الذاتية في تشخيص أسبابها، وفي تصوير سبل معالجتها.

إن الكتابة عن ظاهرة معقدة ومتراكمة كالتي نحن بصددها ليست بالأمر اليسير لكن تواضع الكتابة لا يسوّغ الامتناع عنها، وبهذه الروح آمل تقرأ هذه الشهادة التي استشهدنيها كتاب الهيئة الموقرة.

وأحسن الله إلى الدكتور السحيباني إذ كفانا مؤنة الحديث عن البحوث المشتركة: أهميتها وإشكالياتها، كما أشكر له إشارته إلى المعايير الموضوعية أو مؤشرات الحكم على جودة البحوث العلمية مثل مؤشر عدد الاستشهادات ومعامل تأثير أوعية النشر. وما تنبغي الإشارة إليه هنا هو أن اعتماد هذه المؤشرات بكفاءة يشترط وضعًا مؤسسيًا وفنيًا لتفعيلها ولإكسابها قدرتها على الإبانة عن واقع البحث العلمي وواقع نشره بإنصاف.

إن الفجوة الفنية التي تفصل أوعية النشر العربية عن أوعية النشر العالمية؛ بل وعن نظيراتها العربية تجعل التكشيف الرقمي لمحتويات هذه الأوعية أمرًا متعذرًا خاصة مع استخدام كثير منها برمجيات غير أصلية وغير مرخصة (غير مدفوعة الثمن)، وكل هذا يحد من قدرة المؤشرات العالمية المعتمدة في التعبير عن واقع البحث العلمي.

والحق أن التكشيف الرقمي نعمة عظيمة يمكن أن تغني عن كثير من الجهود التي كانت تلزم سابقًا في فنون

التكشيف التقليدية وتجعل البحث العلمي أكثر يسرًا وأنمى تراكمية. وأحب أن أختم هذه الورقة بهذه الملاحظات ذات الطبيعة الاستنتاجية والتوصوية:

١. إن من دواعي الارتقاء ببحوث الاقتصاد الإسلامي أن ينظر الباحث إليها على أنها رسالة ولاءٍ للتخصص قبل أن تكون وظيفة أو شيئًا من لوازمها، وهي تستلزم فيه زيادة على سعة الأفق؛ شغف الهواية ومهارة الاحتراف.

٢. إن عدة الباحث في الاقتصاد الإسلامي ينبغي أن تكون مستوعبة لمناهج البحث المختلفة، وأن تعامله معها ينبغي أن يكون تعاملاً وظيفيًا واعيًا لا شكلانيًا تحكميًا.

٣. إن ثمة استقطاب بحثي واضح في موضوعات المصارف والأسواق المالية، وأن هذا الاستقطاب جاء موازيًا لتركز الاستثمار في القطاع المالي على حساب الاقتصاد الحقيقي.

٤. إن الاستخلاص المستبان من النظر في النتاج البحثي يظهر في جانب كبير منه؛ صناعة فقهية سعت إلى استدفاع المخاطرة؛ كل المخاطرة، وأنها بتكامل موضوعاتها قد أعادت تأهيل المداينة وتوطينها على حساب المشاركة.

هذا، وما كان في هذه الورقة من توفيق فمن الله سبحانه، وما كان غير ذلك فما أبرئ نفسي، والله أعلى وأعلم. وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). *الجامع الصحيح المختصر*، الطبعة الثالثة، ت: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير.

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: *صحيح مسلم*، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الآمدي، علي بن محمد (١٤٠٤هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*، ت: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي،.

إبراهيم، إبراهيم مصطفى (١٩٩٩م). *منطق الاستقراء؛ المنطق الحديث*، الإسكندرية، مؤسسة المعارف.

بدوي، عبدالرحمن (١٩٧٧م). *مناهج البحث العلمي*، الطبعة الثالثة، الكويت: وكالة المطبوعات.

خلَّاف، عبدالوهاب: *علم أصول الفقه*، الطبعة الثامنة، القاهرة: مكتبة الدعوة وشباب الأزهر.

الزرقا، مصطفى أحمد (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). *المدخل الفقهي العام*، دمشق: دار القلم،.

السبهاني، عبدالجبار (٢٠١٥م). *الوجيز في التمويل والاستثمار*، إربد: مطبعة حلاوة.

السبهاني، عبدالجبار (٢٠١٦م). *مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية*، إربد: مطبعة حلاوة.

عزالدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (١٤٠٧هـ). *الإمام في بيان أدلة الأحكام*، ت: رضوان مختار، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

القاسمي، جمال الدين الدمشقي (٢٠٠٤م). *قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث*، ت: مصطفى شيخ محمد، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Chamberlin, E.H. (1962). The Theory of Monopolistic Competition: A Re-Orientation of the Theory of Value, 8th ed. Cambridge, Mass: Harvard University Press.

Ekelund, Jr. Robert, B. and **Hebert, Robert, F.** (1983). *A History of Economic Theory and Method*, Tokyo: McGraw Hill, Inc.

Marshall, Alfred (1974). *Principles of Economics*, 8th ed., London: Macmillan and Co.

Mill, J.S. (1920). *Principles of Political Economy*, London: Longman, Green and Co.

Ricardo, D. (1976). The Works and Correspondence of David Ricardo, Piero Sraffa (ed.) G.B: Cambridge University Press,.

Robinson, Joan (1950). *The Economics of Imperfect Competition*, London: Macmillan and Co. Limited.

Roll, E. A. (1953). *History of Economic Thought*, London: Faber and Ltd.

Smith, A. (1976). An Inquiry into The Wealth of Nations, Liberty Classics, Oxford University Press.

Smithin, John (ed)., (2000) *What is Money, Routledge International Studies in Money and Banking*, London and New York.

Transliteration of Arabic References

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl Abu ʿAbd Allah al-Bukhārī al-Juʿfī. (1987). *Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar* (Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Ed., 3rd ed.). Dār Ibn Kathīr.

Muslim bin Ḥajjāj Abu al-Ḥusayn al-Qushayrī al-Naysabūrī. (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqi, Ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Ãmidī, ʿAlī bin Muḥammad. (1404). *Al-Iḥkām fi Uṣūl al-Aḥkām* (Sayyid al-Jamīlī, Ed.). Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Ibrāhīm, Ibrāhīm Muṣṭafá. (1999). *Manṭiq al-Istiqrā': Al-Manṭiq al-Ḥadīth*. Mu'assasaẗ al-Maʿārif.

Badawī, ʿAbd al-Raḥmān. (1977). *Manāhij al-Baḥth al-ʿIlmī* (3rd ed.). Wakālaẗ al-Maṭbūʿāt.

Khallāf, ʿAbd al-Wahhāb. (n.d.). *ʿIlm Uṣūl al-Fiqh* (8th ed.). Maktabaẗ al-Daʿwah wa Shabāb al-Azhar.

Al-Zarqā, Muṣṭafá Aḥmad. (2004). *Al-Madkhal al-Fiqhī al-ʿĀmm*. Dār al-Qalam.

Al-Sabhāny, Abduljabbār. (2015). *Al-Wajīz fi al-Tamwīl wa al-Istithmār*. Maṭbaʿaẗ Ḥalāwah.

Al-Sabhāny, Abduljabbār. (2015). *Madkhal Islāmī ilá al-Naẓarīyah al-Iqtiṣādīyah al-Kullīyah*. Maṭbaʿaẗ Ḥalāwah.

ʿIzz ul Dīn bin ʿAbd al-ʿAzīz bin ʿAbd al-Salām al-Sulamī. (1407). *Al-Imām fi Bayān Adillaẗ al-Aḥkām* (Riḍwān Mukhtār, Ed.). Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah.

Al-Qāsimī, Jamāl al-Dīn al-Dimashqī. (2004). *Qawāʿid al-Taḥdīth min Funūn Muṣṭalaḥ al-Ḥadīth* (Muṣṭafá Shaykh Muḥammad, Ed.). Mu'assasaẗ al-Risālah Nāshir

عبدالجبار حمد عبيد السبهاني: من مواليد حديثة/ الأنبار/ العراق/ ١٩٥٧م، دخل كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة بغداد عام ١٩٧٤م وتخرج من قسم الاقتصاد فيها عام ١٩٧٨م. نال الماجستير من قسمه عام ١٩٨٥م بعد إجازة رسالته الموسومة: "الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام"، ونُسِّب للتدريس فيه. التحق ببرنامج الدكتوراه في قسمه أيضًا ونالها بعد إجازة أطروحته الموسومة: "الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام"، واستمر بالعمل في القسم ذاته حتى نهاية عام ١٩٩٥م. يعمل حاليًا في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة اليرموك في الأردن. نشر العديد من البحوث العلمية والمقالات المتخصصة، ساهم في برامج الدراسات العليا إعدادًا وإشرافًا وتدريسًا. حكَّم لمجلات علمية متخصصة. وشارك في ندوات ومؤتمرات علمية ذات صلة بموضوعات الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

لاحظ حاجة التخصص في مرحلة الدراسة الأولية (البكالوريوس) إلى كتب تدريسية منهجية؛ فألف لهذا الغرض: الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي/ الوجيز في المصارف الإسلامية/ الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي/ الوجيز في التمويل والاستثمار وضعيًا وإسلاميًا/ الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف/ مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية/ مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الجزئية. حررت هذه الخلاصة في ٢٠٢١/٦/١٢م. البريد الإلكتروني والموقع:

sabhany@gmail.com
http://al-sabhany.com
https://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/SitePages/Home.aspx

Notes on The Quality of Islamic Economics Researches

Abduljabbar Hamad Obaid Al-Sabhany

Department of Islamic Economics and Banking
Faculty of Al-Sharee'a and Islamic Studies
Yarmouk University, Jordan

***ABSTRACT*:** The practical problem that has caught the attention of those interested in the field of Islamic economics is the decline in the quality of scientific researches in this field, despite the quantitative increase in number of researches. Undoubtedly, this is an extremely important phenomenon that requires a conscious and determined effort to stop it and to change its direction. The scientific problem of this paper is to investigate into the aforementioned issue, and to discuss its causes through a set of notes that provide partial explanations. These notes are divided into the components of scientific research: the researcher, the research methodology, and the research topic. Together, these notes represent the basic hypothesis of this paper. The paper concludes that the awareness and the adoption of these notes will establish a base for enhancing and upgrading the quality of scientific researches in the field of Islamic economics.

***KEYWORDS*:** Quality of Scientific Research, Islamic Economics Researches, Research Methodology.

***JEL CLASSIFICATION*:** B59, I23, Z12

***KAUJIE CLASSIFICATION*:** G63, V11, W